الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ39201.2016دد القضيــة**

تاريخــه : 2017/4/18

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/5/31 تحت عدد28315 من المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حــق: صندوق ضمان ضحايا حوادث .

ضد: 1)"ن.ن".

2)"س.ن".

3)"ش.م".

المعينين محل مخابرتهم بمكتب الأستاذ "ا.م".

4)"ش.ت.ل.ت" في شخص ممثلها .

5)"ز.ن" المعينة محل مخابرتها بمكتب الأستاذة "ش.ي"

6)"ا.ن"

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عدد36692 الصادر بتاريخ 2015/6/19 عن محكمة الاستئناف بتونس .

والقاضي: نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق كل من "ن.ن" مع تعديله في حق المقام في حقهما "س" و"ش" واعتبار المبالغ المحكوم بها لفائدتهما شخصيا بدون تأمينها وبنقضه في حق "ش.ت.ل" والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى كنقضه في حق الدخيلين "ا.ن" والمكلف العام نزاعات الدولة في حق صندوق مال ضمان ضحايا حوادث السيارات و بإلزام الأول بوصفه المسؤول المدني بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات بأداء المبالغ المستحقة وحمل المصاريف القانونية عليه وبنقضه في حق "ز.ن" والقضاء

مجددا برفض الدعوى كنقضه في حق "ه.م" والقضاء مجددا بحفظ حقه وبإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده الرابع بواسطة الاستاذ "ف.ق" حسب محضره عدد27863 بتاريخ2016/6/29 على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في 2016/6/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والارجاع.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله شكلا

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام في الاصل(المعقب ضد الاول والثاني والثالث والخامس و السادس) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضين بواسطة نائبهم أنه بتاريخ 2015/12/6 وبينما كان المدعو "ر.ن" متوليا لسياقة شاحنة النقل الخفيف على ملك والده "ا.ن" اذ انقلبت به تلك الوسيلة نتيجة الافراط في السرعة وعدم الاحتياط وقد أسفر الحادث عن وفاة مرافق ذلك السائق وعن الحاق أضرار بدينة جسيمة بالمدعين والمقام في حقهم وأن المقام في حقها "ز" وبمناسبة نشر القضية الجناحية عدد 100108 عن ابتدائية القصرين تم الاذن بعرض المذكورة على الفحص الطبي وقد أثبت الاختبار الطبي المأذون به أنها أصيبت بسقوط بدني مؤقت قدره 30% فضلا عن الضرر الجمالي الكبير الذي بستوجب بين 6 ألاف الى 8 آلاف دينار للحد من خطورته وأن جميع المدعين قد لحقهم ضرر بدني بليغ حسب الشهائد الاولية وطلبوا عملا بالفصول 96 و127 م ا ع والفصل26 م

ت والفصل86 م م م ت الاذن بعرضهم على الفحص الطبي بواسطة حكم مختص لبيان نسبة السقوط النهائية العالقة بأبدانهم كتحديد نسبة الضرر الجمالي الذي منيت به المدعية زينة وحفظ الحق في تحرير الطلبات .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد85972 بتاريخ2009/11/30 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها شركة التأمين اللويد التونسي في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية:

1)بالنسبة للمدعية "ن.ن".

-خمسة آلاف دينار(5.000,000د) لقاء ضررها المادي.

-ألفا وخمسمائة دينار(1.500,000د)لقاء ضررها المعنوي.

-مائة واثنين وأربعين دينارا ومليمات 500(142,500د) لقاء أجرة الاختبار المأذون به ومصاريف علاج.

2)بالنسبة المدعي "ه.م":

-سبعة آلاف دينار (7.000,000د) لقاء ضرره المادي.

-ألفين وخمسمائة دينار(2.500,000د) لقاء ضرره المعنوي .

-مائة دينار(100,000د) أجرة الاختبار الطبي.

3)بالنسبة للمدعي "ص.ن" في حق ابنه القاصر "س" :

-أربعة آلاف ومائتي دينار (4.200,000د) لقاء ضرره المادي .

-ألفا وخمسمائة دينار(1.500,000د)لقاء ضرره المعنوي .

-مائة وثمانية وسبعين دينارا ومليمات 500 (178,500د) لقاء أجرة الاختبار المأذون ومصاريف العلاج.

4)بالنسبة للمدعي "ح.م" في حق ابنته القاصرة "ش" :

-ألفان و ثمانمائة دينار(2.800,000د)لقاء ضررها المادي.

-ألف دينار(1.000,000د)لقاء ضررها المعنوي .

-مائة دينار(100,000د)أجرة الاختبار المأذون به.

5)بالنسبة للمدعي "ن.ن" في حق ابنته القاصرة "ز" :

-خمسة عشرة ألفا وتسعمائة دينار(159,000د) لقاء ضررها المادي.

-اثنا عشرة ألف دينار(12.000,000د) لقاء ضررها المعنوي.

-مائتان وستون دينارا ومليمات332 (260,332د) لقاء أجرة الاختبارين الطبين ومصاريف العلاج.

ولهم جميعا ثلاثمائة دينار(300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك والإذن بتأمين المبالغ المحكوم فيها لفائدة القصر تعويضا عن الضررين المادي والمعنوي بأحد المصاريف البنكية الى حين بلوغهم سن الرشد القانونية على أن لا تسحب الا بإذن قضائي خاص وإخراج الدخيلين من نطاق المطالبة.

وحيث استأنفت المطلوبة "ش.ت.ل" الحكم المذكور بواسطة نائبها طالبة نقضه والقضاء مجددا بإخراجها من نطاق التداعي لإستثناء الضمان وإحلال كل من المسؤول المدني والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال ضمان ضحايا حوادث السيارات محلها في أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة المدعين في الأصل وذلك على أساس حصول النقل في ظل ظروف غير أمنة بما يعد خرقا للعقد وخروجا عن موضوعه ومن ثمة فإنه يعارض به الغير ويتحمل تبعا لذلك المسؤول المدني مسؤولية خرقه للعقد والقانون.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد8384 بتاريخ 2011/6/14 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بمعلوم الخطية المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وذلك على أساس أن شرط الحرمان من الضمان هو شرط تعاقدي لا يلزم سوى طرفي العقد وأن الفصل 5 من الأمر المؤرخ في 1960/1/30 تضمن الشروط التي يمكن التنصيص عليها بعقد التأمين والتي يمكن معارضة ضحايا حوادث المرور بها دون أن يتضمن صورة قضية الحال والمتمثلة في نقل المتضررين بالصندوق الخلفي للشاحنة.

فتعقبته "ش.ت.ل" بواسطة نائبها ناسبة له سوء تطبيق مقتضيات الفصل 5 من الامر عدد80 لسنة 1961 على اعتبار أن الفصل 4 من القانون المذكور قد

نص صراحة على أنه يمكن التنصيص على الحرمان من الضمان في صورة نقل أشخاص في ظروف أمنية غير كافية ومن جهة ثانية فأن استثناءات الضمان جميعا يعارض بها الغير.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد68521 بتاريخ 2012/1/13 ونقضت الحكم ألاستئنافي المذكور على اعتبار أن عقد التأمين تضمن صراحة استثناء الضمان في حالة حصول ضرر للغير الواقع نقله دون توفر شروط السلامة الكافية والمطابقة للتراتيب الجاري بها العمل وقد تحقق هذا الشرط في قضية الحال والذي لا يندرج ضمن الشروط المنصوص عليها بالفصل 5 من الأصل عدد80 لسنة 1961 والتي لا يمكن معارضة للغير بها وبذلك فإن استثناء الضمان يتنزل منزله عدم التأمين التي يعارض بها الغير المتضرر من الحادث ويجعل شركة التأمين غير متحملة بجبر نتائجه.

وحيث تم إعادة نشر القضية .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الإحالة الحكم المطعون فيه المبين نصه بالطالع وذلك على أساس أن التعويض للمتضررين في طريقة من حيث المبدأ إلا أن "ش.ت.ل" ليست هي الملزمة بأدائه ذلك أنها معفاة منه بموجب شرط الحرمان من الضمان بما يترتب معه تحميل التعويض على عاتق المسؤول المدني وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وأن ما أثاره المتضررين من سقوط حق شركة التأمين في إثارة الدفع لعدم إعلام ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة لا يمكن النظر فيه اذ اتصل به القضاء ذلك أن نظر محكمة الإحالة مقصور على ما تعهدت به أي في مدى معارضة الغير بالحرمان من الضمان .

فتعقبه الطاعن ناسبا له.

المطعن الوحيد:

مخالفة أحكام الفصل الرابع من أمر 30 جانفي 1961:

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه قد جانبت الصواب في ما انتهت اليه من استنتاج قانوني اذ يؤدي ذلك الى اعتبار أحكام الفصل 5 من أمر 1961 هي

صورة عامة تحتوي الصورة الخاصة المنصوص عليها بالفصل4 من نفس الامر وهو تأويل غير مؤسس ومخالف لمغزى واضع القانون الذي حصر الحالات التي يمكن معارضة المقرر بها في نقاط محددة تشمل بطلان عقد التأمين أو توقف العمل به أو بالضمان أو عدم التأمين وهي حالات تتعلق بانعدام التأمين بينما صور الفصل 4 من أمر 1961 تتعلق باستثناء الضمان على الرغم من وجود عقد تأمين ساري المفعول وأنه ولو أراد المشرع أن يجعل من النقل بين ظروف غير آمنة سببا من الأسباب التي يمكن لشركة التأمين أن تعارض بها المقرر لأوردها صراحة ضمن الفصل المذكور مثلما فعل بموجب القانون عدد86 لسنة 2005 المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين لما نص صراحة صلب الفصل 172 م ت على أن حالات استثناء الضمان موضوع الفصل 118 م ت يعارض بها المقرر وأنه يتضح بذلك أن إرادة المشرع بين ظل القانون القديم وهو القانون المنطبق في قضية الحال اتجهت الى التمييز بين حالات انعدام التأمين موضوع الفصل 5 من أمر 1961 والتي يمكن أن يعارض بها المقرر وفي حالات استثناء الضمان التعاقدية موضوع الفصل 4 من ذات الامر والتي لا يعارض بها الغير.وأن فقه قضاء محكمة التعقيب مستقر على اعتبار أن حالات استثناء الضمان موضوع الفصل 4 من أمر 1961 لا يعارض بها الغير طالبا على ذلك الأساس نقض القرار المطعون فيه.

الـمحكمة:

-عن المطعن الوحيد:

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل الرابع من أمر 30 جانفي 1961 حين قضت بإلزامه بالتعويض والحال أن شرط الاستثناء من الضمان الواقع تفعيله والمنصوص عليه بعقد التأمين يعد شرطا تعاقديا ولا يتنزل منزلة عدم التأمين التي يعارض بها الغير .

وحيث أن المشرع ولئن لم يعرف الاستثناء أو الحرمان من الضمان فقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في اطار القضية

عدد59019 المحكوم فيها بتاريخ2015/1/29 على أن الحرمان من الضمان هو الاتفاق على استبعاد حالة معينة أو أكثر من عقد التأمين تكون خارجة عن الضمان بحيث لا يكون خطرها داخلا في تقدير المتعاقدين وبذلك فإن ما يتم استثناؤه أو الحرمان منه يقع خارج دائرة العقد تماما فلا يشمله العقد بأحكامه ولا يصلح ذلك العقد أن يكون سندا للمطالبة بالتعويض لذلك جاز تنزيل صورة الحرمان من الضمان منزلة عدم التأمين على معنى الفصل 5 من الامر المذكور ومادام أن هذا الفصل قد أدرج صورة عدم التأمين ضمن الشروط التي يمكن معارضة ضحايا حوادث المرور بها فأن النقل في ظروف غير آمنة يعتبر حالة من حالات عدم التأمين التي يمكن معارضة ضحايا حوادث المرور بها.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد وكانت على صواب أن الفصل 4 من الامر عدد86 لسنة1961 المؤرخ في 30 جانفي1961 يعتبر صراحة أن نقل الأشخاص في ظروف غير آمنة ودون احترام التراتيب الجاري بها العمل اثناء النقل يعتبر ضمن حالات الحرمان من الضمان متى وقع التنصيص عليها بعقد التأمين وقد ثبت ادراج الشرط المذكور بعقد التأمين المضاف بملف القضية بما يجعل صورة الحادث خارجة عن دائرة التعاقد بين شركة التأمين ومؤمنها وهي باعتبارها كذلك يعد من حالات عدم التأمين على معنى الفصل 5 من الامر المشار اليه ويحق لشركة التأمين معارضة الغير بها فكان قضاؤها في طريقه مطابقا لمقتضيات القانون ومعللا تعليلا مستساغا بما يتعين معه رد المطعن ورفض الطعن أصلا.

لهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ18 أفريل 2017 عن الدائرة الثامنة والعشرين المتألفة من رئيستها السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارين السيد أحمد الغالي والسيدة فاتن خير الله وبحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة سعيدي.

وحرر في تاريخه